الجمهورية التونسية وزارة السياحة والصناعات التقليدية هجه الديوان الوطنى التونسي للسياحة

مجال الخدمة: تشجيعات الدولة و مساعداتها. موضوع الخدمة: صرف منحة الاستثمار.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الباعث متحصلا على قرار إسناد منحة الاستثمار
 - أن يكون المشروع دخل حيز الإنجاز
 - إجراء معاينة ميدانية للأشغال

الوثائق المطلوبة

- مطلب في الحصول على القسط المستحق من المنحة باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة.
 - نسخة من قرار إسناد منحة الاستثمار
- الوثائق و المؤيدات المتمثلة في الفواتير و العقود و القائمات في إنجاز أشغال البناء و التهيئة و الخدمات التي تكون مصحوبة بالتحويلات البنكية و بما يفيد الخلاص الفعلي للمبالغ المفوترة

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة و حسب توفر الاعتمادات.	- إدارة الاستثمارات و الإحاطة بالباعثين - إدارة الشؤون الإدارية و المالية الإدارة الجهوية التابعة لوزارة المالية	- دراسة الملف و اقتراح صرف المنحة في حالة الموافقة.

مكان إيداع الملف

المصلحة: الديوان الوطني التونسي للسياحة العنوان: 1، شارع محمد الخامس - تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: إدارة الاستثمارات و الإحاطة بالباعثين بالديوان الوطني التونسي للسياحة

العنوان: 8، نهج المكسيك تونس

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بمجلة تشجيع الاستثمارات. تازيد مدر 21 لمنة 2016 من في 20 مارس 2001 المتعلق بمجلة تشجيع الاستثمارات.
 - قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.
- قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.
- أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.